



سياسات التقويم والاعتماد المدرسي

المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي (تميز)

اعتمدت هذه السياسات بموجب قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة رقم 1 / 3 / 1 ح 1 ت د 3 في 29 / 12 / 1444هـ والمفوضة باعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم 1 / 4 / 1 ح 1 د 3 في 10 / 11 / 1444هـ

1445 هـ - 2023 م



بِسْمِ اللَّهِ
الْحَكِيمِ
الْحَكِيمِ



المحتويات



17-9 استقلالية القرارات للتقويم والاعتماد.....	17	1 (الملخص التنفيذي.....	4
17-10 التزام قواعد مدونة السلوك.....	17	2 (المصطلحات.....	5
18-7 التجاوب مع الشكاوى.....	18	3 (سياسات التقويم والاعتماد المدرسي.....	7
19-8 أعضاء فرق التقويم.....	19	3-1 النطاق.....	7
20-9 مراحل التقويم المدرسي.....	20	3-2 منهجية التطوير.....	8
20-1 معايير التقويم والاعتماد المدرسي.....	20	3-3 سريان السياسات.....	8
20-2 التقويم الذاتي للمدارس.....	20	3-4 مراجعة السياسات وتنفيذها.....	8
21-3 التقويم الخارجي للمدارس.....	21	4 (المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي.....	9
21-4 تصنيف المدارس.....	21	4-1 خلفية عن المركز.....	9
22-10 الاعتماد المدرسي.....	22	4-2 مسؤوليات المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي.....	9
22-10 متطلبات الاعتماد المدرسي.....	22	4-3 الإفصاح عن المعلومات وإدارة البيانات.....	10
22-2 إجراءات الاعتماد.....	22	4-4 ضمان الجودة الداخلية في المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي.....	11
24-3 أنشطة ما بعد الاعتماد.....	24	5 (التقويم والاعتماد المدرسي في المملكة العربية السعودية.....	12
25-4 الاعتماد من جهات اعتماد دولية.....	25	6 (حوكمة التقويم والاعتماد المدرسي.....	13
26-5 إعلان قرارات الاعتماد.....	26	6-1 تشكيل اللجان المختصة في التقويم والتصنيف والاعتماد..	13
26-6 الإفصاح عن حالة الاعتماد.....	26	6-2 عملية اتخاذ القرار.....	13
26-7 المقابل المالي.....	26	7 (مبادئ التقويم والاعتماد المدرسي.....	14
27-11 الشكاوى.....	27	7-1 الالتزام بمسؤولية الجودة.....	14
27-11 الشكاوى المتعلقة بالمشكلات التشغيلية.....	27	7-2 الالتزام بالتطوير المستمر.....	14
28-11 الشكاوى المقدّمة ضد المدارس.....	28	7-3 التركيز على جودة مخرجات التعليم.....	14
29-12 التظلمات.....	29	7-4 الاستناد إلى الأدلة.....	15
29-11 رفع التظلم.....	29	7-5 التطبيق المتسق للمعايير.....	15
29-11 الأسباب المقبولة للتظلمات.....	29	7-6 إشراك المستفيدين وأصحاب المصلحة.....	16
29-11 لجنة التظلمات.....	29	7-7 التزام الشفافية.....	16
30- الملحق: معايير التقويم والاعتماد المدرسي.....	30	7-8 التزام النزاهة.....	16





1 الملخص التنفيذي



المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي (تميز) هو أحد المراكز التابعة لهيئة تقويم التعليم والتدريب، ويُعنى بتقويم جودة مخرجات التعليم العام وكفاءتها من خلال عمليات التقويم والاعتماد المدرسي في التعليم العام الحكومي والأهلي والعالمي في المملكة.

وقد أُعدت هذه السياسات وفق تصوّر يُحقّق البُعد الإستراتيجي للتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي، متمثلاً في التركيز على الناتج والأثر؛ بما يضمن جودة مخرجات التعليم العام، وتحقيق رؤية المملكة 2030، وبرنامج تنمية القدرات البشرية في إعداد مواطن منافس عالمياً.

وتتضمّن هذه السياسات جميع المعلومات المتعلقة بحوكمة التقويم المدرسي وتصنيف أداء المدارس، والاعتماد المدرسي في المملكة.

ويرافق هذه السياسات إصدارات أخرى من المركز؛ لحوكمة جميع الجوانب الإجرائية ذات الصلة بالتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي وضبطها، وتشمل هذه الإصدارات: الإطار العام للتقويم المدرسي، والإطار العام للاعتماد المدرسي، وأدلة إجراءات التقويم الذاتي، والتقويم الخارجي، وتصنيف أداء المدارس، والاعتماد المدرسي، وغيرها من الأدلة الإرشادية.





(2) المصطلحات



تشير المصطلحات الآتية إلى ما يقابلها من معاني أينما وردت، ما لم يُذكر خلاف ذلك في سياق النص:

- ◆ **الهيئة:** هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ◆ **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ◆ **رئيس الهيئة:** رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ◆ **صاحب الصلاحية:** مجلس الإدارة أو من يُفوضه.
- ◆ **المركز:** المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي (تميز).
- ◆ **السياسات:** سياسات التقييم والاعتماد المدرسي.
- ◆ **التعليم العام:** التعليم دون الجامعي، ويشمل: مرحلة الطفولة المبكرة، والمرحلة الابتدائية، والمرحلة المتوسطة، والمرحلة الثانوية بأنواعها: الحكومية والأهلية والعالمية في المملكة.
- ◆ **المدارس الحكومية:** منشآت تعليمية حكومية تُشرف عليها وزارة التعليم وتُقدّم خدمات التعليم العام في مرحلة أو أكثر من المراحل التعليمية وتعتمد على المناهج الوطنية.
- ◆ **المدارس الأهلية:** منشأة تعليمية غير حكومية - مملوكة للقطاع الخاص أو القطاع غير الربحي - مرخصة من وزارة التعليم، تُقدّم خدمات التعليم العام في مرحلة أو أكثر وفق المناهج الوطنية.
- ◆ **المدارس العالمية:** منشأة تعليمية غير حكومية - مملوكة للقطاع الخاص أو القطاع غير الربحي - مرخصة من وزارة التعليم، وتُقدّم خدمات التعليم العام وفق المناهج العالمية، وتدرس المقررات الدراسية الرئيسية المتعلقة بالهوية الوطنية وفقاً لما تحدده وزارة التعليم.
- ◆ **المعايير:** مواصفات كمية أو نوعية تحددها الهيئة، تُمثل مقياساً مرجعياً لتقويم مستوى جودة الأداء المدرسي أو الإنجاز المتوقع.
- ◆ **أدوات التقييم:** أدوات تستخدمها المدرسة أو فريق التقييم الخارجي لتقويم أداء المدرسة في ضوء المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **الأدلة والشواهد:** البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق الموضوعية التي تُجمع لإثبات تحقيق المؤشرات والمعايير.
- ◆ **التقويم المدرسي:** عملية منهجية مستمرة لجمع البيانات عن أداء مدارس التعليم العام بأساليب وأدوات متعددة؛ لتليلها والحكم على مستوى جودتها في ضوء معايير ومحكات معتمدة من الهيئة، وتقديم مقترحات التحسين والتطوير.
- ◆ **التقويم الذاتي:** عملية مراجعة تقوم بها المدرسة؛ للتأكد من جودة مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها، وتحديد جوانب القوة فيها لتعزيزها، وجوانب التحسين لاتخاذ القرارات حول مستوى تقدّمها في ضوء معايير التقييم والاعتماد المدرسي المعتمدة من الهيئة، ولتقديم مقترحات التطوير والتحسين.

- ◆ **التقويم الخارجي:** عملية مراجعة يقوم بها فريق التقويم الخارجي من الهيئة؛ لتقويم مستوى جودة الأداء والخدمات التي تقدّمها المدرسة في ضوء معايير التقويم والاعتماد المدرسي؛ للوقوف على مواطن القوة والجوانب التي تحتاج إلى تطوير وتحديد أسبابها؛ لمساعدة المدرسة على تحسين أدائها.
- ◆ **التصنيف:** عملية منهجية يقوم بها المركز لتوزيع المدارس وتنظيمها في مستويات أداء متميزة، بناء على المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **الاعتماد المدرسي:** اعتراف رسمي تمنحه الهيئة أو جهة مرخصة منها، بأن المدرسة استوفت شروط الاعتماد المدرسي ومعايير المعتمدة لفترة زمنية محددة.
- ◆ **فريق التقويم الذاتي:** فريق يُشكّله مدير المدرسة من منسوبيها؛ للقيام بعمليات التقويم الذاتي، وبمشاركة أعضاء مجتمع المدرسة، استنادًا إلى معايير التقويم والاعتماد المدرسي المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **فريق التقويم الخارجي:** مجموعة من المختصين أُختيروا ودُرّبوا وصُرح لهم من الهيئة؛ للقيام بالزيارة الميدانية للمدارس وتقييمها وفقًا لمعايير التقويم والاعتماد المدرسي والإجراءات المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **تقرير التقويم الذاتي:** تقرير عن جودة المدرسة وفعاليتها، تُعده المدرسة ذاتيًا استنادًا إلى المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **تقرير التقويم الخارجي:** تقرير عن جودة المدرسة وفعاليتها، يعدّه فريق التقويم الخارجي بعد الزيارة الميدانية استنادًا إلى المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **تقرير تصنيف المدارس:** تقرير يوضّح مستوى أداء المدرسة/ المدارس، مقارنة بأداء المدارس الأخرى استنادًا إلى المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ◆ **تضارب المصالح:** حالة تتعارض فيها المصلحة الشخصية لأحد المشاركين في عمليات التقويم والاعتماد التي يجريها المركز، سواء للمدرسة أو الشركة التعليمية المعنية بالتقويم أو الاعتماد المدرسي.
- ◆ **اللجنة الإشرافية:** لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الهيئة، تابعة للمركز تُشرف على عمليات التقويم والاعتماد المدرسي الوطني، وتتكوّن من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، يحدّد في قرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه، ومدتها.
- ◆ **التغيير الجوهرية:** هو أي تغيير يتطلّب تعديل الترخيص الذي تمنحه وزارة التعليم، وقد يشمل الانتقال إلى مبانٍ جديدة واستخدام أماكن إضافية، وأي تغيير يرتبط بتغيير الملكية، وكذلك كل ما يطرأ على أداء المدرسة بشكل واضح، بطريقة تؤثر في جودة مخرجات التعلم خلال فترة الاعتماد الكامل أو المشروط.
- ◆ **لجنة التقويم المدرسي:** لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الهيئة، يكون أعضاؤها ممثلين من خارج المركز، تتولى مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن التقويم المدرسي للمدارس الحكومية، وتتكوّن من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، ويكون لها أمين من منسوبي المركز، ويحدّد بقرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه ومدتها.
- ◆ **لجنة الاعتماد المدرسي:** هي لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الهيئة، يتكوّن أعضاؤها من ممثلين من خارج المركز، تتولى مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن اعتماد المدارس الأهلية والعالمية، وتتكوّن من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، ويكون لها أمين من منسوبي المركز، ويحدّد بقرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه ومدتها.
- ◆ **تقرير المتابعة:** تقرير سنوي يصف مستوى أداء المدرسة وفق معايير التقويم والاعتماد المدرسي ومؤشرات بعد صدور قرارات التقويم أو الاعتماد.
- ◆ **المنصة الرقمية:** نظام تقني لآتمتة وإدارة عمليات التقويم والاعتماد المدرسي وإجراءاته.
- ◆ **الشكاوى:** ادّعاء ضد أعمال المركز وإجراءاته، أو ضد مدرسة معتمدة أو قوّمت بعدم الامتثال لمعايير التقويم والاعتماد المدرسي التي حدّدها المركز.



3) سياسات التقويم والاعتماد المدرسي



1-3 النطاق:

- ◆ يستند التقويم والاعتماد المدرسي في المملكة على المواد الواردة في هذه السياسات، ويعدّ المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي (تميز) في هيئة تقويم التعليم والتدريب الجهة المسؤولة عن التقويم والاعتماد المدرسي.
- ◆ تنطبق هذه المواد على جميع العمليات ذات العلاقة بالتقويم والاعتماد المدرسي.
- ◆ يتبع هذه السياسات موظفو المركز (تميز)، ومستشاروه، ولجانه، وأخصائيو التقويم، والمدارس في المملكة.
- ◆ يصدر المركز (تميز) المعايير والمؤشرات والكتيبات التعريفية، والأدلة الإرشادية والوثائق المصاحبة لها، التي تُفصّل هذه السياسات وتُفسّرها، وتُحدد أي متطلبات لکیفية تنفيذها في الحالات المعتادة والخاصة المنشورة على موقع الهيئة.
- ◆ يكون التقويم الخارجي إلزامياً على جميع المدارس الحكومية والأهلية والعالمية.
- ◆ تتولى الهيئة بالتعاون والتكامل مع وزارة التعليم تشجيع جميع المدارس على التقويم المدرسي، بالإضافة إلى تشجيع المدارس الأهلية والعالمية على التقدم بطلب الاعتماد المدرسي، والتوصية بأهميتهما لتحسين جودة التعليم.
- ◆ تزوّد الهيئة وزارة التعليم بتقارير دورية عن نتائج عمليات التقويم والاعتماد المدرسي، ونتائج الاختبارات الوطنية والتحصيلية، بما في ذلك مؤشر ترتيب كما تتيح من خلال المنصة الرقمية متابعة نتائج عمليات التقويم الذاتي والخارجي.
- ◆ تتولى الهيئة تصنيف أداء المدارس الحكومية والأهلية والعالمية بناء على نتائج التقويم الخارجي للمدارس، وتُتيح لأصحاب المصلحة.
- ◆ يتعين إبلاغ المستفيدين من خدمات تقويم المدارس واعتمادها بهذه السياسات والوثائق المصاحبة لها، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.



2-3 منهجية التطوير:

أعدت هذه السياسات لتحقيق البُعد الإستراتيجي للتقويم والاعتماد المدرسي، وجهود التطوير التي يقوم بها المركز، وبما يتناسب مع الدور المأمول للمدارس في تحسين مخرجات التعليم العام، وفق منهجية واضحة تركز على الناتج والأثر في إحداث التحسين.

3-3 سريان العمل بهذه السياسات:

يسري العمل بهذه السياسات من تاريخ اعتمادها والموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة، وتنشر السياسات والوثائق المصاحبة لها المعتمدة عبر الموقع الرسمي للهيئة، وتكون النسخة المتوافرة على الموقع هي النسخة المعتمدة.

4-3 مراجعة السياسات وتنقيحها وتعديلها:

تلتزم الهيئة بمراجعة السياسات في ضوء القرارات والمُستجدات على المستوى الوطني، والملاحظات الواردة من أصحاب المصلحة والجهات ذات العلاقة، وتقييم مدى استجابتها للمستجدات في التعليم العام، وفعاليتها في ضمان جودة الأداء المدرسي، وآثارها المرجوة في مساعدة المدارس على تحقيق أهدافها، وتجويد ممارساتها التعليمية، وتُنشر أي تعديلات على هذه السياسات ويُعلن عنها.





4) المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي



1-4 خلفية عن المركز:

تأسست هيئة تقويم التعليم العام بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم (120)، بتاريخ 22 / 4 / 1434هـ، الموافق 04 / 03 / 2013م، بوصفها هيئة مستقلة إدارياً ومالياً مسؤولة عن تقويم التعليم العام، وبعد صدور الأمر الملكي الكريم برقم (أ/133)، وتاريخ 30 / 7 / 1437هـ، المتضمّن دمج هيئة تقويم التعليم العام مع عدد من الجهات في هيئة تقويم التعليم، وهي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً، ومسؤولة عن أنشطة التقويم والاعتماد لجميع أنواع التعليم والتدريب في المملكة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء. وتاريخ 14 / 2 / 1440هـ؛ صدر قرار مجلس الوزراء برقم (108)، وتاريخ 14 / 11 / 1440هـ؛ القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، وبموجب صلاحيات مجلس إدارتها، تأسس المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي (تميز)؛ لتقويم قطاع التعليم العام.

2-4 مسؤوليات المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي:

تتلخص مسؤوليات المركز في الآتي:

1-2-4 وضع معايير التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي:

يضع المركز معايير التقويم للمدارس الحكومية، ومعايير الاعتماد المدرسي للمدارس الأهلية والعالمية، ومعايير التصنيف وفق الأسس العلمية، ووفق أفضل الممارسات العالمية وواقع الميدان التعليمي، مستعيناً بالخبرات المحلية والدولية، ويعتمدها من مجلس إدارة الهيئة.

2-2-4 تنفيذ عمليات التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي:

يتولى المركز تنفيذ إجراءات التقويم الخارجي وتصنيف أداء المدارس الحكومية والأهلية والعالمية، وإجراءات الاعتماد للمدارس الأهلية والعالمية، ويعمل منسوبو المركز على النحو الآتي:

- ◆ تقديم المشورة للمدارس فيما يتعلّق بإجراءات التقويم الذاتي والخارجي والتصنيف، والاعتماد المدرسي.
- ◆ مراجعة متطلبات التقويم الخارجي والتصنيف والتأهل للاعتماد؛ لضمان استكمال المعلومات والبيانات اللازمة، والسعي إلى الحصول على مزيد من المعلومات أو التعديلات عند الحاجة.
- ◆ تقديم الدعم لتسهيل إجراءات التسجيل في المنصة الرقمية للتقويم الذاتي والخارجي والاعتماد، وحلّ المشكلات التقنية التي تواجه المدارس أو أخصائيي التقويم في أثناء عمليات التقويم والاعتماد.



- ◆ تنفيذ الملتقيات التعريفية، ونشر ثقافة التقويم والتصنيف والاعتماد بالتعاون مع وزارة التعليم.
- ◆ متابعة عمليات تطبيق أدوات التقويم واكتمالها، وجمع الأدلة والشواهد، ورفع التقارير وضمان اتساقها.

3-2-4 متابعة جودة الأداء المدرسي:

يتابع المركز جودة الأداء المدرسي من خلال التقارير الناتجة عن عمليات تطبيق التقويم الخارجي وتصنيف أداء المدارس، والاعتماد المدرسي.

4-2-4 إجراء الدراسات ذات العلاقة بالتقويم والاعتماد المدرسي:

يُشارك المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الهيئة والمستفيدين وأصحاب المصلحة في إجراء دراسات بمجالات تخصّصه؛ لتحسين الأداء المدرسي، وضمان جودة مُخرجات التعليم العام في المملكة.

5-2-4 تنظيم عمل الجهات الأجنبية ذات العلاقة بأعمال التقويم والاعتماد:

يتولى المركز عمليات تنظيم عمل الجهات الأجنبية ذات العلاقة بعمليات التقويم والاعتماد المدرسي وفق الضوابط والأدلة المنظمة لها المعتمدة من الهيئة.

3-4 الإفصاح عن المعلومات وإدارة البيانات:

1-3-4 نشر المعايير والوثائق والمعلومات عن نتائج التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي.

- ◆ يلتزم المركز بنشر المعايير والوثائق والأدلة المنظمة لإجراءات التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي وعملياتها من خلال المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي.
- ◆ ينشر المركز على الموقع الإلكتروني للهيئة نتائج التقويم وتصنيف أداء المدارس، والاعتماد المدرسي وفق سياسات الهيئة، وأي تغييرات تطرأ عليها.
- ◆ يلتزم المركز بسياسات أمن المعلومات والمحافظة على السرية وفقاً للسياسات والضوابط ذات الصلة.
- ◆ جميع الوثائق والمواد التي ينشرها المركز في صيغ إلكترونية أو مطبوعة تحميها الأنظمة الوطنية والدولية لحقوق التأليف والنشر؛ ومن ثمّ فإن أي انتهاك لذلك سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات رسمية.

2-3-4 حماية سجلّات المركز والاحتفاظ بها والتصرف فيها:

- ◆ تشمل السجّلات جميع البيانات أو المعلومات أو الملفات الورقية أو الإلكترونية، أو تقارير التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي، وغير ذلك من المواد أو الوثائق التي يعدها المركز وموظفوه أو يتلقونها، المتعلقة بمهام المركز ووظائفه.

- ◆ تُحفظ سجلات المركز ووثائقه من بداية السنة التالية للواقعة، التي تحدّد بداية عمر الوثيقة، ووفقاً لجدول مدد الحفظ الخاص بالوثائق التخصصية والمعتمدة داخل الهيئة.
- ◆ يتبع المركز السياسات الوطنية للوثائق والمحفوظات التي أصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، على النحو الذي يديره مركز الوثائق والمحفوظات داخل الهيئة.
- ◆ يحتفظ المركز بنسخ إضافية من المعلومات والبيانات والوثائق - على الأقل لمدة دورتين- للتقويم والاعتماد.

4-4 ضمان الجودة الداخلية في المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي:

يلتزم المركز بضمان الجودة على مستوى عملياته وإجراءاته، ويعمل بصورة مستمرة على تحسين الأداء وتطويره؛ بما يُحقّق الكفاءة والفاعلية، وتحقيق رضا المستفيدين من خدماته، والتحسين المستمر لتجربتهم، ويُعدّ المركز تقريراً سنوياً عن مستوى التقدّم الذي أحرزه.



(5) التقويم والاعتماد المدرسي في المملكة



يضع المركز توقّعات محددة لعمليات جودة الأداء المدرسي، التي يتعيّن على المدارس اتباعها، ويسترشد في قراراته بمدى استيفاء المدارس الحكومية لمعايير التقويم المدرسي، ومعايير الاعتماد المدرسي في المدارس الأهلية والعالمية. كما يتحقّق المركز من أن استيفاء المعايير قد حقّق الغرض منه، متمثلاً في الغاية والهدف المرتبط بكل معيار، واستيفاء مؤشرات بفاعلية تنعكس على الأداء المدرسي، المؤيدة بالشواهد والأدلة من داخل المدرسة أو خارجها.

ويقدّم المركز توجيهات مفصلة بشأن هذه العمليات، وتوضّح الأقسام الآتية تفاصيل السياسات الخاصة بكل من:

مبادئ التقويم والاعتماد المدرسي.	02		حوكمة التقويم والاعتماد المدرسي.	01	
أخصائيي التقويم المستقلين.	04		معايير التقويم والاعتماد المدرسي.	03	
الشكاوى والتظلمات.	06		مراحل التقويم والاعتماد المدرسي.	05	





6) حوكمة التقييم والاعتماد المدرسي



يعدّ المركز جهةً تابعةً للهيئة، حيث يُدير عمليات التقييم والاعتماد المدرسي وما يترتب عليهما من قرارات، ويؤكد على استقلالية القرارات المتخذة بشأنها، ولا يؤثر المركز في أي قرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تُراجع لجنة التقييم المدرسي نتائج التقييم الخارجي للمدارس الحكومية وإصدار القرارات النهائية للتقييم المدرسي، وتُراجع لجنة الاعتماد المدرسي طلبات الاعتماد المدرسي ونتائج التقييم الخارجي، وإصدار القرارات النهائية للاعتماد للمدارس الأهلية والعالمية، وتقدّمها لمدير المركز، ليتولى رفعها إلى رئيس الهيئة للمُصادقة عليها.

1-6 تشكيل اللجان المختصة بالتقييم والتصنيف والاعتماد

لجنة التقييم المدرسي:

تشكل لجنة للتقييم المدرسي من خبراء مستقلين من خارج المركز، ويكون لها أمين من منسوبي المركز، وتكون اللجنة مسؤولة عن ضمان جودة جميع تقارير فرق التقييم، والتأكد من موافقة نتائج التقارير والتوصيات الصادرة عن فرق التقييم الخارجي، كما تكون اللجنة مسؤولة عن القرارات النهائية بشأن نتائج التقييم المدرسي، وتحديد مستويات الجودة للمدارس الحكومية.

لجنة الاعتماد المدرسي:

تشكل لجنة للاعتماد المدرسي من خبراء مستقلين من خارج المركز، ويكون لها أمين من منسوبي المركز، وتكون اللجنة مسؤولة عن ضمان جودة جميع تقارير فرق التقييم للمدارس الأهلية والعالمية، والتأكد من موافقة نتائج التقارير والتوصيات الصادرة عنها، وتكون اللجنة مسؤولة كذلك عن القرارات النهائية بشأن التقييم والاعتماد المدرسي، وما يرتبط به من إجراءات مثل: إعادة الاعتماد، وإلغاء شرط/شروط الاعتماد بعد مراجعة التحسينات على الاعتماد، وسحب الاعتماد.

2-6 عملية اتخاذ القرار:

يتم اتخاذ قرارات نتائج التقييم والتصنيف والاعتماد المدرسي من قبل اللجان المختصة وفق ما ورد أعلاه بناء على تقارير المنصة الرقمية، ويتولى مدير المركز رفع قرارات اللجان النهائية لرئيس الهيئة للمصادقة عليها.

- ◆ تنعقد اجتماعات اللجان المختصة بالتقييم والتصنيف والاعتماد بحضور عدد لا يقل عن ثلثي عدد أعضائهما، على أن يكون من بين الأغلبية رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتهما بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين بحدّ أدنى.
- ◆ عندما يتضح أو يعلن أحد الأعضاء عن تضارب في المصالح - لأسباب شخصية أو غير شخصية- تُؤجل مناقشة تقرير المدرسة إلى اجتماع آخر في جدول أعمال اللجنة، وعند مناقشة تقرير تلك المدرسة يُغادر ذلك العضو الاجتماع، ويُخفّض عدد أعضاء اللجنة وفقاً لذلك.



7) مبادئ التقويم والاعتماد المدرسي



تنطبق المبادئ الآتية على جميع أنشطة التقويم والتصنيف، والاعتماد المدرسي في المملكة العربية السعودية:

1-7 التزام مسؤولية الجودة:

- ◆ تكون المدرسة مسؤولة عن جودة العمليات التعليمية فيها بحسب معايير التقويم والاعتماد المدرسي، وتعمل على التأكد من صحة وسلامة الأدلة والشواهد المرفوعة على المنصة الرقمية، وتهيئة الظروف المناسبة لفرق التقويم الخارجي، وتضع خطط التحسين لضمان جودة عملياتها ومخرجاتها بشكل مستمر في ضوء نتائج التقويم المدرسي.
- ◆ يؤدي المركز دورًا حيويًا في المساعدة على تشخيص الأداء المدرسي، وتقديم توصيات للتحسين المستمر، ورفع التقارير عن مستوى التقدم دوريًا.
- ◆ يوضح المركز عمليات وإجراءات جمع المعلومات والبيانات للتقويم الذاتي أو الخارجي والتصنيف والاعتماد المدرسي، من خلال المواد المنشورة في المنصة الرقمية على موقع الهيئة، ومن خلال قنوات التواصل المباشرة بين المدارس والهيئة.

2-7 الالتزام بالتطوير المستمر:

- ◆ تقوم العلاقة بين المدارس والمركز على الثقة والتعاون؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من التقويم والاعتماد المدرسي، والتحسين المستمر في ضوء نتائجها.
- ◆ يكون الهدف الرئيس لعمليات التقويم والاعتماد المدرسي التي يُطبّقها المركز؛ التحسين والتطوير المستمر للأداء المدرسي واستدامته.
- ◆ يلتزم المركز بالمراجعة الدورية للمعايير والمؤشرات والسياسات والإجراءات؛ بما يضمن التحسين المستمر لعمليات التقويم والتصنيف والاعتماد.

3-7 التركيز على جودة مخرجات التعليم:

تشمل معايير التقويم والاعتماد المدرسي جوانب تتعلق بالمُدخلات مثل: كفاءة الكوادر التعليمية والإدارية، وتوافر التجهيزات والمرافق والمواد التعليمية؛ لكن التركيز العام لهذه المعايير يكون على كل ما يؤثر بصورة جوهرية في جودة مخرجات التعليم، وقياس القيمة المضافة للمدرسة في أداء المتعلمين فيها، وقدرتها على تمكينهم من اكتساب المعارف وتطبيقها، وتنمية المهارات القرائية والعددية (الحساب)، والمهارات العاطفية والاجتماعية، ومهارات التفكير العليا (الناقد، والإبداعي، وحل المشكلات)، ومهارات التقنية الرقمية. كما تركّز المعايير على تعزيز القيم والهوية الوطنية، وذلك بتطبيق

مجموعة من المقاييس والاختبارات؛ لمتابعة تحقُّقها لدى المتعلمين ومستوى تقدُّم أدائهم وتطوُّره عبر السنوات، بالإضافة إلى استطلاع آراء المستفيدين من خلال الاستبانات (المتعلم، والمعلم، وولي الأمر)، وأدوات: المقابلات، والملاحظة الصفية، وملاحظة البيئة المدرسية.

4-7 الاستناد إلى الأدلة:

تبنى نتائج التقويم والتصنيف والاعتماد وقراراتها بشأن مستوى الأداء المدرسي على أدلة يمكن ملاحظتها بوضوح، وعلى استخدام المعلومات ذات الصلة التي تقدِّم أدلة إضافية غير مباشرة، بدلاً من الأحكام الذاتية، وحيثما تكون التفسيرات مطلوبة - على سبيل المثال لا الحصر- عندما تظهر المؤشرات دليلاً غير مباشر على تحقيق الأهداف؛ فينبغي التحقق من هذه التفسيرات بصورة مستقلة.

5-7 التطبيق المتسق للمعايير:

يلتزم المركز بتطبيق المعايير والمؤشرات المعلنة في تقويم المدارس وتصنيفها واعتمادها، وضمان الاتساق في تطبيقها على جميع المدارس من خلال الآتي:

- ◆ تطبيق معايير التقويم المدرسي ومؤشراتها المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة على المدارس الحكومية ومعايير التقويم والاعتماد المدرسي على المدارس الأهلية والعالمية.
- ◆ يُطبَّق المركز المعايير بشكل متسق على المدارس حسب طبيعتها في المملكة، ويلتزم بالآتي:
 - توضيح معايير التقويم والاعتماد المدرسي، ومستويات الأداء (التهيئة- الانطلاق- التقدُّم- التميُّز)، وإجراءات تطبيقها ومنهجيتها، والسياسات والنماذج ذات الصلة، وإتاحتها على المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي، والموقع الإلكتروني للهيئة.
 - اختيار فريق التقويم الخارجي وفقاً للمعايير المعلنة، التي تضمن أهليتهم وكفاءتهم؛ للقيام بأعمال التقويم والاعتماد المدرسي.
 - توفير التدريب لفرق التقويم الخارجي واللجان؛ لضمان الموضوعية، وتزويدهم بالأدلة الإجرائية والإرشادية ذات العلاقة، وقواعد السلوك المهني الذي يكفل عملية تقويم موضوعية ومتسقة.
 - تقديم نماذج موحّدة لأدوات التقويم وأدلة تطبيقها، وإتاحتها على المنصة الرقمية؛ لضمان أن يتناول فريق التقويم الخارجي جميع معايير التقويم ومؤشراته في عملية التقويم الخارجي وإعداد التقارير التي يقوم بها.
 - التأكد من تطبيق معايير المركز وسياساته وإجراءاته وتفسيرها على نحو متسق من قبل لجنة التقويم المدرسي للمدارس الحكومية ولجنة الاعتماد المدرسي للمدارس الأهلية والعالمية، لجميع المدارس التي تخضع لعمليات التقويم الخارجي حسب اختصاص كل لجنة.

6-7 إشراك المستفيدين وأصحاب المصلحة:

تُشرك الهيئة أصحاب المصلحة في التقويم المدرسي من خلال الاستبانات والمقابلات التي تنفذها في أثناء عمليات التقويم والاعتماد المدرسي، ويشمل ذلك: المستفيدين وأصحاب المصلحة الطلاب والكادر التعليمي، والكادر الإداري، وأولياء الأمور، وأي مجموعات أخرى لها علاقة مباشرة مع المدرسة.

7-7 التزام الشفافية:

يلتزم المركز بالشفافية في جميع سياساته وإجراءاته، ومعايير، وعملياته، وقراراته، وأعماله، ويلتزم كذلك بتوثيقها، وإتاحتها حسب الضوابط والسياسات ذات الصلة في الهيئة، كما أن حق الشكوى والتظلم متاح وفق اللوائح والأدلة المنظمة لها.

8-7 التزام النزاهة:

- ◆ يلتزم المركز بالموضوعية في جميع عملياته، وأن تكون مُنصفةً، وخاليةً من أي تضارب للمصالح، ويقدم كتيبات وإرشادات وتوجيهات محددة حول تضارب المصالح، والمحافظة على السرية.
- ◆ يتعيّن على جميع المشاركين في عمليات التقويم واتخاذ القرار - ومنهم أعضاء فريق التقويم الخارجي، وأعضاء اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي، والموظفون والمراقبون الذين يعيّنهم المركز- توقيع تعهدات تنصّ على عدم وجود تضارب في المصالح.
- ◆ يلتزم المركز وجميع المشاركين في عملياته بالمحافظة على السرية.
- ◆ يحقّ للمدرسة قبول فريق التقويم الخارجي المعيّنين من المركز، أو رفض الفريق بناء على ظهور حالة تضارب مصالح حقيقي، وتبليغ المركز رسمياً بحالة التضارب قبل زيارة فريق التقويم الخارجي للمدرسة.
- ◆ يُحظر ممارسة التأثير غير المقبول من جانب المدرسة أو المستفيدين أو فريق التقويم، أو منسوبي المركز، أو لجان التقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي فيما يتعلّق بعمليات التقويم والتصنيف والاعتماد وقراراته، وقد يتخذ التأثير غير المقبول عدة أشكال من جانب المدرسة و/أو المستفيدين، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
 - التواصل مع أحد أعضاء فريق التقويم الخارجي، أو أعضاء اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد حول توصية/قرار في أثناء عمليات التقويم الخارجي، باستثناء التواصل الرسمي المعتاد من الزيارة الميدانية.
 - التهديدات الصريحة أو الضمنية الموجهة إلى فريق التقويم الخارجي، أو منسوبي المركز، أو أعضاء اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي.
 - الوعود الصريحة أو الضمنية باستحقاقات لفريق التقويم الخارجي، أو منسوبي المركز، أو أعضاء اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي.
 - الهدايا بأنواعها، والضيافة المُفرطة داخل المدرسة أو خارجها.

- ◆ وفي حالة حدوث تأثير لا مبرر له، يُبلِّغ بذلك المدير التنفيذي للمركز، وقد يقتضي التأثير المُفرط وغير المبرر إلغاء عمليات التقويم الخارجي، واتخاذ الإجراءات الرسمية وفقاً لسياسات الهيئة بالتنسيق مع وزارة التعليم في ذلك.

9-7 استقلالية القرارات للتقويم والاعتماد:

- لضمان استقلالية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتقويم والاعتماد، يلتزم المركز التزاماً صارماً بالمبادئ الآتية:
- ◆ يجب أن يقوم بجميع زيارات التقويم الخارجي والاعتماد فريق تقويم مستقل، ويجب عليه أن يُقدّم تقرير التقويم الخارجي في نهاية كل زيارة، بما في ذلك توصيات مُقترحة لتحسين الأداء المدرسي.
 - ◆ يجب أن تُراجع اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد المدرسي جميع تقارير فريق التقويم وتوصياته - حسب اختصاصها- بشكل مستقل، وأن تتحقّق من اتساقها والتزامها بسياسات المركز وإجراءاته ومعاييرها.
 - ◆ تقدّم لجنة التقويم المدرسي أو لجنة الاعتماد المدرسي القرارات النهائية للتقويم والتصنيف والاعتماد إلى مدير المركز؛ ليتولى رفعها إلى رئيس الهيئة أو من يُفوضه للمُصادقة عليها.

10-7 التزام مدونة قواعد السلوك:

- ◆ يلتزم المركز ومنسوبوه وفرق التقويم الخارجي التي تعمل معه بمدونة قواعد السلوك، التي تقضي أن يتصرفوا على نحو مهني وأخلاقي في جميع الأوقات، مع حماية حقوق المدارس والأشخاص المُكلّفين بعمليات التقويم والاعتماد في المركز، وسلامتهم.
- ◆ يلتزم منسوبو المركز وفرق التقويم الخارجي بالموضوعية والنزاهة والصدق في تعاملهم مع المدارس أو الأفراد.
- ◆ يوافق منسوبو المركز وفرق التقويم الخارجي على إقرار ودعم مقتضيات مدونة قواعد السلوك والتوقيع عليه، وتتضمّن الجوانب التي يجب الالتزام بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
 - الالتزام بقيم مهنة التقويم وأخلاقياتها.
 - احترام الأنظمة والثقافة لمجتمع المدرسة والعاملين بها.
 - الالتزام بالمظهر اللائق والزي الرسمي في أثناء الزيارة الميدانية.
 - الالتزام بإجراءات التقويم الخارجي ومنهجياته، وعدم تقويم المدرسة وفق الخبرات السابقة، أو خارج إطار التقويم.
 - الحفاظ على خصوصية المدرسة ومنسوبيها، وما يتاح لهم الاطلاع عليه خلال عمليات التقويم، وعدم استخدامه في غير الغرض المُخصّص له.
 - عدم إخطار المدرسة بأي انطباعات أو توصيات توصل إليها أعضاء فريق التقويم الخارجي.

11-7 التجاوب مع الشكاوى:

- ◆ يقبل المركز الشكاوى المتصلة مباشرةً بعمله، أو بالشروط التي قد تُثير تساؤلات بشأن استمرار امتثال المدرسة لمعايير المركز. كما يقدم المركز -من خلال هذه السياسات- التوجيه الخاص بسياسة الشكاوى والتظلمات.
- ◆ لا يتدخل المركز في الإجراءات الداخلية للمدرسة، ولا في حلّ التظلمات أو الشكاوى والمنازعات التي تحدث داخل المدرسة، سواء من الطلاب، أو الكادر التعليمي والإداري، أو غيرهم من منسوبي المدرسة.



8 أعضاء فرق التقييم الخارجي




يستعين المركز بأعضاء مؤهلين ويعمل على إعداد وتأهيل فرق التقييم الخارجي للمدارس؛ للقيام بأعمال التقييم والاعتماد على نحو مستقل وفق المعايير المعتمدة من الهيئة، ويرفع الفريق النتائج والأدلة والشواهد على المنصة الرقمية، وتقديم التوصيات وفقاً لسياسات المركز وإجراءاته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات النهائية لتقييم المدارس الحكومية تصدر من لجنة التقييم المدرسي، وتصدر قرارات الاعتماد النهائية من لجنة الاعتماد المدرسي.

ويقوم المركز بما يأتي:

اختيار أعضاء فرق التقييم الخارجي (أخصائيي التقييم)، الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات ومهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين، والمهارات المهنية اللازمة للتقييم والاعتماد المدرسي.




اختيار رؤساء فرق التقييم الخارجي الذين يتميزون بمهارات القيادة والخبرة في مجال المعايير وعمليات تطبيقها وضمان الجودة.



توفير التدريب والتهيئة اللازمة؛ لتمكين فرق التقييم من ممارسة عمليات التقييم والاعتماد المدرسي وفق المعايير والممارسات المعتمدة من الهيئة.



ضمان عدم وجود تضارب في المصالح بالنسبة لأخصائيي التقييم، من خلال وجود علاقة تربطهم بالمدارس التي يُجرى تقييمها.



ضمان أن تعمل فرق التقييم الخارجي بصورة مستقلة عند إصدار الأحكام أو الاستنتاجات، أو تقديم التوصيات إلى المركز.



متابعة وتقييم أداء فرق التقييم الخارجي بشكل مستمر من قبل المركز.





9) مراحل التقويم المدرسي



1-9 معايير التقويم والاعتماد المدرسي:

- ◆ يضع المركز معايير التقويم والاعتماد المدرسي للمدارس الحكومية والأهلية والعالمية، وتستند إلى الممارسات الدولية التي أظهرت تميزاً في أنظمتها التعليمية وجودة مخرجاتها، وتتكيّف مع الظروف الخاصة لنظام التعليم العام في المملكة.
- ◆ تخضع معايير التقويم والاعتماد المدرسي لعمليات مراجعة وتطوير، ويتم في عملية المراجعة إجراء تحليل مقارنة للمعايير الصادرة عن منظمات التقويم والاعتماد الدولية، ويُسْتشار فريق من الخبراء الدوليين والوطنيين؛ للتأكد من جودة المعايير ومناسبتها.
- ◆ يُتيح المركز فرصةً للتعليق على أي تغييرات مُقترحة على المعايير لتطويرها في الدورات اللاحقة، ويأخذ في الحسبان التعليقات ذات الصلة. وتُقرّ التعديلات أو الحذف عن طريق صاحب الصلاحية، وتُنشر وفق سياسات الهيئة.
- ◆ يجب على المدارس أن تمثل لمعايير وسياسات التقويم والاعتماد المدرسي، وإجراءاته، حيث تعدّ مرجعاً رسمياً في عمليات التقويم والاعتماد، كما يوفّر المركز الأدلّة الإرشادية؛ لتطبيقها والامتنال لها من خلال قنوات متعددة، ومن ذلك: الكتيبات والأدلة والمنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي.
- ◆ يتوقّع المركز أن تقدّم المدارس أدلةً وشواهد سليمةً وصادقةً تبين أنها تفي بمعايير المركز.
- ◆ يتبع تطبيق المعايير إجراء دراسات تقويمية حول عمليات تطبيقها وسهولة تنفيذها ووضوحها، بما في ذلك التقويم الذاتي والخارجي، وتصنيف أداء المدارس، والاعتماد المدرسي.

2-9 التقويم الذاتي للمدارس:

- تتيح الهيئة لجميع المدارس تنفيذ عمليات التقويم الذاتي من خلال المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي على الموقع الإلكتروني للهيئة، وهي عملية تقويم وفق منهجية تستخدمها المدرسة، يكون فيها نطاق التقويم وفق منظور متكامل، يتضمّن مستوى الامتنال للمعايير، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، مع الاستناد إلى الأدلّة والشواهد المناسبة والداعمة لنتائج التقويم وفق الآتي:
- ◆ تشكيل فريق التقويم الذاتي داخل المدرسة من منسوبيها، وإعداد خطة التنفيذ ومشاركتها مع المجتمع المدرسي.
 - ◆ التسجيل في المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي، وتعبئة فريق التقويم الذاتي في المدرسة نموذج الجاهزية، ورفع الوثائق وفقاً للأدلة الإجرائية.



- ◆ تطبيق المعايير والمؤشرات وأدوات التقويم المدرسي من خلال المنصة الرقمية، وجمع الأدلة والشواهد للتقويم على النحو الذي يطلبه المركز.
- ◆ رفع جميع البيانات والتقارير المطلوبة على المنصة الرقمية للهيئة، وفقاً للخطة الزمنية المحددة.
- ◆ وضع خطة التحسين في ضوء نتائج التقويم الذاتي، وإجراءات متابعتها وتقويمها، والرفع بتقرير التقويم الذاتي عبر المنصة الرقمية.

3-9 التقويم الخارجي للمدارس:

- تبدأ المدرسة في عمليات التقويم الخارجي بعد استكمال متطلبات التقويم الذاتي، وفق الآتي:
- ◆ يعد المركز خطة توزيع المدارس على فرق التقويم الخارجي حسب الخطة التنفيذية للمركز.
 - ◆ يُشكّل المركز فريقاً أو أكثر للتقويم الخارجي، ويحدد عدد أخصائيّ التقويم في الفريق وفقاً لعدد المراحل في المدرسة، وحجمها.
 - ◆ يعدّ فريق التقويم الخارجي خطة الزيارة الميدانية، بالتنسيق مع المركز والمدرسة، تتضمن متطلبات الزيارة والمهام والمسؤوليات لأعضاء الفريق.
 - ◆ يتواصل رئيس فريق التقويم الخارجي مع المدرسة، ويزودها بالخطة ومتطلبات الزيارة الميدانية المحددة في المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي.
 - ◆ ينفذ فريق التقويم الخارجي الزيارة الميدانية للمدرسة، ويُطبّق أدوات التقويم، ويجمع الأدلة والشواهد حول استيفاء المعايير والمؤشرات.
 - ◆ يرفع فريق التقويم الخارجي الشواهد والأدلة ونتائج تطبيق أدوات التقويم على المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي.
 - ◆ يرفع التقارير ذات العلاقة بالمدارس الحكومية إلى لجنة التقويم المدرسي، ويرفع التقارير ذات العلاقة بالمدارس الأهلية والعالمية إلى لجنة الاعتماد المدرسي؛ لدراستها وتقديم القرارات النهائية.

4-9 تصنيف المدارس:

- يصنف أداء المدارس الحكومية والأهلية والعالمية في (4) مستويات، وهي: (مستوى (1) التهيئة- مستوى (2) الانطلاق- مستوى (3) التقدّم- مستوى (4) التميز)، وذلك بناء على نتائج التقويم الخارجي، ويتطلب ذلك:
- ◆ إتمام عمليات التقويم الخارجي للمدارس.
 - ◆ تحديث نتائج التصنيف سنوياً وفقاً لنتائج الاختبارات الوطنية والتحصيلية والرخص المهنية.
 - ◆ النشر المتعدد لنتائج التصنيف وفق الفئات والشرائح المعتمدة في الإطار المنظم لتصنيف المدارس.





10) الاعتماد المدرسي



يختص الاعتماد المدرسي بالمدارس الأهلية والعالمية وذلك وفق الآتي:

1-10 متطلبات الاعتماد المدرسي:

- ◆ تقوم المدارس الراغبة في الحصول على الاعتماد من الهيئة بإتمام المتطلبات التالية:
- ◆ استيفاء عمليات التقويم الذاتي، والتقويم الخارجي.
- ◆ التسجيل في المنصة الرقمية ورفع كافة المستندات والبيانات المطلوبة للاعتماد.
- ◆ إتمام التعاقد مع الهيئة لتنفيذ اجراءات الاعتماد المدرسي.
- ◆ دفع المقابل المالي المعتمد.

2-10 إجراءات الاعتماد:

- ◆ يقوم المركز بالتحقق من استيفاء المتقدم لمتطلبات الاعتماد المدرسي، ويتابع عملية اتمام التعاقد واستكمال المقابل المالي.
- ◆ يقوم المركز برفع الطلبات المكتملة إلى لجنة الاعتماد المدرسي.
- ◆ تقوم لجنة الاعتماد المدرسي بدراسة تقارير التقويم والوثائق المرفقة ومن ثم تصدر حكمها.
- ◆ ترفع لجنة الاعتماد قراراتها النهائية لمدير المركز، ليتولى رفعها إلى رئيس الهيئة للمُصادقة عليها.
- ◆ يصدر المركز وثيقة الاعتماد المدرسي وفق حالات الاعتماد التالية:

1-2-10 الاعتماد الكامل:

- ◆ تشير حالة الاعتماد الكامل إلى أن المدرسة قد حققت مستوى (3) (التقدّم) فأعلى في جميع مجالات التقويم والاعتماد المدرسي.
- ◆ تبلغ مدة الاعتماد الكامل للمدارس خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد، ويحقّ للمركز - حسب تقديره - أن يطلب إجراء تقويم خارجي قبل انتهاء هذه المدة على النحو المبين في هذه السياسات (ما بعد قرار الاعتماد).



2-2-10-2 الاعتماد المشروط:

- ◆ تُمنح المدرسة حالة الاعتماد المشروط في جميع الحالات، ما عدا ما ذُكر في شروط الاعتماد الكامل أو رفض الاعتماد.
- ◆ تكون فترة الاعتماد المشروط لمدة سنتين كحدّ أقصى، ويحقّ للمركز - حسب تقديره - أن يطلب إجراء تقويم خارجي قبل انتهاء هذه المدة على النحو المبين في هذه السياسات (ما بعد قرار الاعتماد).
- ◆ يحقّ للمدرسة بعد استيفاء شروط الاعتماد التقدّم مرة أخرى بطلب مراجعة حالة الاعتماد لمرة واحدة فقط سنويًا، ويكون ذلك بعد مضي ستة أشهر من قرار الاعتماد المشروط بحد أدنى، وبحدّ أقصى قبل انتهاء مدة الاعتماد المشروط بشهرين.

3-2-10-3 غير معتمد:

- ◆ تكون المدرسة غير معتمدة؛ إذا حصلت على مستوى (التهيئة) في مجال نواتج التعلم، دون النظر إلى المستويات الأخرى.
- ◆ أو إذا حصلت المدرسة على مستوى (التهيئة) في مجالين من المجالات الثلاثة (القيادة المدرسية، والتعليم والتعلّم، والبيئة المدرسية)، دون النظر إلى مجال نواتج التعلّم.

4-2-10-4 سحب الاعتماد:

- يسحب المركز حالة الاعتماد الممنوح للمدرسة بناء على قرار لجنة الاعتماد المدرسي في حال حدوث واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:
- ◆ إذا فشلت المدرسة في استيفاء الشروط المحدّدة في غضون الوقت المحدد للاعتماد المشروط. ويتخذ المركز هذا الإجراء إذا خلص إلى أن عدم الامتثال مؤثّر بما فيه الكفاية، و/أو أن لديه اعتبارات بشأن مدى كفاية الاستجابة، أو اعتبارات متعلقة بقدرة المدرسة على إجراء التحسينات المطلوبة؛ للحفاظ على جودة العملية التعليمية على المدى البعيد.
 - ◆ إذا أدخلت المدرسة تغييرات جوهرية على أنشطتها وغرضها و/أو ترخيصها دون إخطار المركز، أو إذا كان للتغييرات المُبلّغ عنها عواقب سلبية على مستوى جودة الأداء.
 - ◆ إذا كان أداء المدرسة المُعتمدة قد تغير بشكل واضح، وبطريقة تؤثر في جودة أنشطتها ومستوى الامتثال للمعايير.
 - ◆ إذا لم تستجب المدرسة - بعد تنبيهها- بإرسال تقارير المتابعة المطلوبة في الوقت المحدد سلفًا.
 - ◆ وفي هذه الحالات تُخطر وزارة التعليم والجهات المعنية بذلك.



10-2-5 إلغاء الاعتماد:

يلغي المركز الاعتماد الممنوح بناء على قرار لجنة الاعتماد المدرسي وتُخطر وزارة التعليم والجهات المعنية بذلك في أي من الحالات الآتية:

- ◆ إذا ثبت أن البيانات أو الوثائق التي قدّمتها المدرسة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة.
- ◆ إذا كانت هناك أدلة على حصول المدرسة على الاعتماد عن طريق الاحتيال.
- ◆ إذا أساءت المدرسة استخدام حالة الاعتماد الممنوحة لها.
- ◆ إذا حرّفت المدرسة حالة الاعتماد.

10-3 أنشطة ما بعد الاعتماد:

يهدف الاعتماد المدرسي إلى ضمان جودة الأداء المدرسي والتحسين المستمر، والسعي نحو تحقيق التميز؛ ولذا فإن تحسين أنشطة وعمليات الأداء المدرسي والتعليم في المدارس لا تتوقف عند صدور قرار الاعتماد. كما تستمر الصلة بين المدارس المعتمدة والمركز بعد الاعتماد، من خلال متابعة نتائج المدرسة في التقويم الخارجي في كل دورة، وسنوياً من خلال نتائج الاختبارات الوطنية والاختبار التحصيلي للمرحلة الثانوية، ونسبة حصول منسوبيها على الرخص المهنية. وللمركز طلب مزيد من المعلومات من أجل المتابعة، والقيام بزيارات متابعة كلما رأى ذلك وفقاً للمعايير المحددة لديه؛ للتأكد من الامتثال للمعايير، أو بناءً على طلب لجنة الاعتماد المدرسي؛ لأسباب مثل: الشكاوى، أو انخفاض الأداء السنوي مثل: انخفاض مستوى أداء المدرسة في الاختبارات الوطنية.

10-3-1 المدارس المعتمدة اعتمادًا كاملاً:

- ◆ تلتزم المدارس المعتمدة بتقديم خطة عمل؛ استجابة للتوصيات الواردة في قرار الاعتماد، ويوفّر المركز التغذية الراجعة حيال الخطة المقدّمة، ويُراقب تنفيذها من خلال تقارير المتابعة السنوية والدورية.
- ◆ تلتزم المدارس المعتمدة بتحديث بياناتها الأساسية والوثائق المطلوبة من المركز، بتقديم ملف سنوي بحلول نهاية كل سنة دراسية، وتعدّ هذه البيانات مرجعاً أساسياً لتحديد التقدّم في الأداء، فضلاً عن أي انخفاض في الأداء وأي تغيير جوهري.
- ◆ إذا اتضح وجود اعتبارات خطيرة تؤثر في نوع الاعتماد؛ فإن لجنة الاعتماد المدرسي النظر في حالة الاعتماد.
- ◆ تلتزم المدارس المعتمدة - بعد سنتين من تاريخ صدور قرار الاعتماد - بتقديم تقرير عن متابعة التقدّم الذي أُحرز في الجوانب الواردة بخطة العمل، التي اتفقت مع المركز على معالجتها، ويزوّددها المركز بالتغذية الراجعة حيال ما ورد بالتقارير.

- ◆ بناء على نتائج فحص التقارير ورصد الإجراءات المتخذة؛ يحق للمركز القيام بزيارة المدرسة.
- ◆ يؤدي عدم تقديم تقرير المتابعة والوثائق في الوقت المحدد إلى إنذار بسحب الاعتماد. وإذا لم تقدّم المدرسة تقريرًا عن المتابعة في غضون (06) يومًا من الإنذار؛ يُسحب الاعتماد.

10-3-2 المدارس المعتمدة اعتمادًا مشروطًا:

- ◆ يمكن للمدرسة الحاصلة على اعتماد مشروط التقدّم، بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ قرار الاعتماد، وقبل ما لا يقل عن شهرين من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، بطلب مدعوم بأدلة لإزالة الشروط.
- ◆ يُسمح للمدرسة التي صدر لها قرار اعتماد مشروط بتقديم طلب إزالة الشرط مرة واحدة فقط سنويًا خلال فترة الاعتماد المشروط، وتقديم الطلب في الفترة المحددة، ولن يُنظر في أي طلب بعد انتهاء هذه الفترة.
- ◆ إذا فشلت المدرسة في استيفاء شرط/ شروط الاعتماد بعد تقديم طلب إزالة الشرط؛ فإن هذا يؤدي إلى رفض الاعتماد، والدخول في دورة اعتماد جديدة.
- ◆ يُتحرّق من استيفاء المدرسة لمعايير الاعتماد، وتُمنح الاعتماد الكامل بعد استيفائها جميع الشروط، ولا تتجاوز في هذه الحالة مجموع مدة (الاعتماد المشروط والكامل) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الحصول على الاعتماد المشروط.
- ◆ وإذا لم تُستوفَ الشروط تُكمل المدرسة فترة الاعتماد الممنوحة سابقًا، إلا إذا خلصت لجنة الاعتماد إلى أن عدم الامتثال خطير بما فيه الكفاية، و/أو أن لديه اعتبارات بشأن مدى كفاية الاستجابة، أو اعتبارات متعلّقة بقدرة المدرسة على إجراء التحسينات المطلوبة؛ للحفاظ على جودة العملية التعليمية خلال فترة الاعتماد، وفي مثل هذه الحالات، يطلب المركز إجراء مراجعة شاملة على حساب المدرسة.

10-3-3 التغييرات الجوهرية:

يدرك المركز حاجة المدرسة إلى إجراء تعديلات في أنشطة المدارس؛ استجابةً للظروف المتغيرة. غير أن أي تغيير جوهري قد يؤثر في حالة اعتماد المدرسة ينبغي إبلاغ المركز به خلال فصل دراسي واحد - على الأقل - بدءًا من الغيام بأي تغيير جوهري، على أن تُتاح للمركز الفرصة لتحديد ما إذا كان التغيير المتوقع يُشكّل تغييرًا جوهريًا؛ وبالتالي تترتب عليه آثار بالنسبة للاعتماد، وذلك بالتزامن مع طلب تعديل رخصتها. ويجوز للمركز أن يُجري مراجعة؛ للتأكد من استمرار الوفاء بمتطلبات ضمان جودة الأداء المدرسي، وإذا حدث تغيير جوهري دون إبلاغ المركز بفصل دراسي كامل واحد - على الأقل - فإن الاعتماد ينتهي، ويجب أن تُعيد المدرسة تقديم طلب اعتماد/ تقويم جديد.

10-4 الاعتماد من جهات اعتماد دولية:

يعترف المركز بالاعتماد الدولي الذي حصلت عليه المدرسة الأهلية أو العالمية من جهة اعتماد أجنبية مرخصة من الهيئة، وفق الضوابط المعتمدة.



5-10 إعلان قرارات الاعتماد:

يلتزم المركز بتقديم التقرير النهائي لمراجعته عندما تُخطر المدرسة بتفاصيل قرار الاعتماد، بما في ذلك إجراءات المركز، وأي متابعة ضرورية من خلال رسالة إخطار يوقعها المدير التنفيذي للمركز.

6-10 الإفصاح عن حالة الاعتماد:

- ◆ لا يسمح للمدارس المعتمدة باستخدام شعار الهيئة أو المركز في منشوراتها أو معاملاتها، ويُستخدم ختم الاعتماد فقط في وثائق المدرسة وشعار التميز في حال الحصول عليه.
- ◆ لا يحقّ للمدرسة نشر أجزاء أو بيانات من تقرير الاعتماد الصادرة عن المركز، وإذا رغبت المدرسة في نشر أي وثيقة رسمية؛ فيجب نشر تقرير الاعتماد بأكمله.
- ◆ في حالة سحب الاعتماد من المدرسة؛ يجب حذف جميع البيانات أو المطالبات بالاعتماد المقدّمة إلى المركز من المواد الترويجية وغيرها من المواد، وأن تمتنع المدرسة فوراً عن تقديم نفسها بوصفها معتمدة من المركز.
- ◆ يمكن للمدارس التي مُنحت اعتماد المركز أن تكشف عن حالة اعتمادها في المنشورات الإعلامية أو التسويقية، والنشرات الإعلامية، والمواقع الإلكترونية، وغيرها من الوسائط الإلكترونية أو المطبوعة، باستخدام البيان الذي وافق عليه المركز الوطني للتقويم والتميز المدرسي.
- ◆ في حال حصول مدرسة على اعتماد من جهة أجنبية مرّخص لها من الهيئة؛ فيجب أن تُشير بوضوح إلى المنظمة التي حصلت منها على الاعتماد.
- ◆ يجب أن تكون الجهة المانحة للاعتماد مرّخصة من الهيئة للقيام بأعمال الاعتماد في المملكة، ويُحظر على المدارس الإعلان عن اعتمادها من أي جهة غير مرخصة منها.

7-10 المقابل المالي:

- وفقاً لتنظيم الهيئة، فإنها جهة مستقلة مالياً وإدارياً، ويمكنها بموافقة مجلس الإدارة تحديد المقابل المالي الذي يساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، ويحدد مجلس الإدارة المقابل المالي لكل خدمة، ومنها خدمة الاعتماد المدرسي للمدارس الأهلية والعالمية، وتُطبّق القواعد الآتية:
- ◆ يجب أن تغطي المدرسة تكلفة المقابل المالي المعتمد لتنفيذ خدمات الاعتماد.
 - ◆ يُعلن المقابل المالي للاعتماد قبل التقدّم بطلب للحصول على الخدمة.
 - ◆ يُحدد المقابل المالي للخدمات في الاتفاقية، الذي يوقعه مسؤولو المدارس مع الهيئة.
 - ◆ تتحمّل المدرسة المسؤولية عن الآثار المالية المترتبة على أي تغييرات، أو تأخير في الالتزام المنصوص عليه في العقد.

11) الشكاوى



يسعى المركز إلى الحفاظ على جودة أدائه وسمعته المهنية، وتعزيزهما من خلال تقديم خدمات ضمان الجودة وإدارة الشكاوى وحلّ المشكلات التي قد تظهر في أثناء عمليات التقويم والاعتماد المدرسي، بما يؤكد نزاهته. ويلتزم بالاستجابة إلى احتياجات المستفيدين وأصحاب المصلحة واهتماماتهم، وقد صمّمت سياسة إدارة الشكاوى هذه لتوجيه مختلف أصحاب المصلحة بشأن كيفية تلقي المركز للشكاوى ومعالجتها، وحل المشكلات وإجراءاتها وتوثيقها، وفق الآتي:

1-11 الشكاوى المتعلقة بالمشكلات التشغيلية:

- ◆ يحلّ المركز المشكلات ويعالج الشكاوى المقدّمة من الأفراد أو المؤسسات المعنية بتطبيق هذه السياسات، فيما يتعلّق بالعمليات والإجراءات التشغيلية بشكل مستمر في أثناء عمليات التقويم الذاتي أو الخارجي، أو الاعتماد.
- ◆ يقدّم المركز الأدلّة الإرشادية والإجرائية حول تطبيق عمليات التقويم والاعتماد وإجراءاتهما، واستخدام المنصة والأنظمة التقنية، وتحديثها وفقاً للمستجدّات في عمليات التقويم والاعتماد وإجراءاتهما والأنظمة التقنية ذات العلاقة.
- ◆ يؤمّر المركز خدمة الدعم والعناية بالمستفيدين؛ للإجابة عن الاستفسارات وحلّ المشكلات التشغيلية في أثناء عمليات التقويم والاعتماد بشكل مستمر.
- ◆ تتم معالجة المشكلات والشكاوى فيما يتعلّق بالعمليات والإجراءات التشغيلية على النحو الآتي:
 - تقدّم الاستفسارات والمشكلات في شكل مكتوب لفريق الدعم والعناية بالمستفيدين عن طريق النظام التقني «نظام دعم المستفيدين (CRM)»، أو الاتصال عن طريق الهاتف، أو البريد الإلكتروني، وغيرها من قنوات الاتصال والمراسلات.
 - تقدّم الشكاوى في شكل مكتوب، ولا يُنظر في الشكاوى مجهولة المصدر.
 - تقدّم الشكاوى مدعومة بالأدلّة المتاحة ذات الصلة عن طريق منصة التقويم المدرسي، أو إلى المدير التنفيذي لمركز (تميز)، عن طريق أي من قنوات الاتصال والمراسلات العادية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس.
 - يعدّ تقديم الشكاوى الخطية إذتاً من صاحب الشكاوى للمركز (تميز) باطلاع المسؤول -الذي قدّم الشكاوى ضده- على الشكاوى وعلى أي أدلّة وشواهد أو مستندات مرتبطة بها.
 - إذا تبيّن صحة الأدلّة والشواهد المؤيدة لموضوع الشكاوى، يُرسل المدير التنفيذي

- للمركز (تميز) نسخة من الشكاوى إلى المسؤول - الذي قُدمت الشكاوى ضده - للرد في غضون (15) يوم عمل.
- يُحيل مدير المركز (تميز) موضوع الشكاوى والشواهد والأدلة والبيانات والمستندات إلى الإدارة المعنية بالموضوع؛ لمعالجتها في غضون (15) يوم عمل.

2-11 الشكاوى المقدّمة ضد المدارس:

- ◆ يتحقّق المركز ويُعالج الشكاوى المقدّمة إليه من الأفراد أو المؤسسات ضد المدارس، فيما يتعلّق بالامتثال للمعايير المعتمدة من الهيئة.
 - ◆ يفرّ المركز بحق المدارس في القراءة والتعليق على أي شكاوى موجّهة ضدها.
 - ◆ يتعهّد المركز بحماية مصلحة صاحب الشكاوى، كما ينظر في حجب هوية صاحب الشكاوى إذا طلب منه صاحب الشكاوى ذلك.
 - ◆ تُعالج الشكاوى المقدّمة إلى المركز ضد المدارس على النحو الآتي:
 - تقدّم الشكاوى مدعومة بالأدلة المتاحة ذات الصلة إلى المدير التنفيذي للمركز عن طريق المراسلات العادية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس.
 - يجب تقديم الشكاوى في شكل مكتوب، ولا يُنظر في الشكاوى مجهولة المصدر.
 - يعدّ تقديم الشكاوى الخطية إذتاً من صاحب الشكاوى للمركز باطلاع المدرسة -التي قُدمت الشكاوى ضدها- على الشكاوى وعلى أي مستندات مرتبطة بها.
 - يحيل المدير التنفيذي للمركز موضوع الشكاوى إلى اللجنة المختصة بحسب الاختصاص للنظر في الشكاوى واتخاذ ما تراه مناسباً في غضون (60) يوم عمل، من خلال إصدار أحد القرارات الآتية:
 - ◀ رفض الشكاوى، على أن يكون الرفض مسبباً.
 - ◀ سحب الاعتماد أو إلغاؤه عند ثبوت أي من الحالات المذكورة في هذه السياسات.
- ويجب على اللجنة المعنية بالنظر في موضوع الشكاوى التحقّق من صحة الشكاوى، ولها أن توجّه من تراه للقيام بالزيارات للتحقّق.





12) التظلمات



1-12 رفع التظلم:

- يحق للمدرسة أن تتظلم من قرارات التقويم الخارجي أو التصنيف أو الاعتماد الذي اتخذته اللجان المختصة بالتقويم والتصنيف والاعتماد، من خلال لجنة تظلم مستقلة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة من الهيئة.
- تُطبّق عمليات التظلم هذه على كل أنواع إجراءات التقويم الخارجي أو التصنيف أو الاعتماد، ولا تتغيّر حالة التقويم أو التصنيف أو الاعتماد إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات لعملية التظلم أو إنهائها.
- يحقّ للمدرسة تقديم طلب تظلم كتابي إلى رئيس الهيئة في غضون (60) يوماً من تلقي الإخطار بالنتيجة النهائية للتقويم المدرسي (المدارس الحكومية)، أو قرار الاعتماد (المدارس الأهلية والعالمية)، أو التصنيف.
- يُحدّد في التظلم الأساس الذي أُستند إليه بالأدلة والشواهد والوثائق المؤيدة له.
- يجب أن يُصاحب التظلم سداد المقابل المالي للخدمات الإدارية للمدارس الأهلية أو العالمية، ويُردّ ذلك المقابل إذا ثبت حق المدرسة فيما تظلمت منه.
- ينظر رئيس الهيئة في التظلم في غضون (30) يوماً من تلقي طلب التظلم، ويُحيله إلى لجنة التظلمات في حال تبين وجود أسباب وجيهة له.

2-12 الأسباب المقبولة للتظلمات:

- يجب أن يستند التظلم إلى الأدلة المتاحة لفريق التقويم الخارجي وقت الزيارة، أو عبر الوثائق المرفوعة في المنصة الرقمية للتقويم والاعتماد المدرسي، ويجب ألا يشير إلى الوقائع، أو الشروط، أو الشواهد، أو الأدلة التي لم تُعرض على فريق التقويم في أثناء الزيارة أو قبلها، وتشمل الأسباب الحالات الآتية:
- وجود أخطاء جوهريّة في الوقائع أو الملاحظات في أثناء الزيارة، تستند إلى أدلة وشواهد ووثائق مؤيدة، ولم تتم معالجتها من قبل المركز.
 - عدم التزام فريق التقويم الخارجي بإرشادات التقويم المنشورة والصادرة عن الهيئة، تستند إلى أدلة وشواهد مؤيدة، ولم تتم معالجتها من قبل المركز؛ مما أثر في مصداقية النتائج.
 - وجود أخطاء في الطريقة التي تعامل بها فريق التقويم الخارجي، أو مخالفات لأخلاقيات التقويم الصادر عن الهيئة، تستند إلى أدلة وشواهد مؤيدة، ولم تتم معالجتها من قبل المركز وأثرت في النتائج.

3-12 لجنة التظلمات:

تُشكّل بقرار من صاحب الصلاحيّة لجنة؛ للنظر في التظلمات الناتجة عن تطبيق هذه السياسات.



ملحق (1) معايير التقويم والاعتماد المدرسي



1) الإدارة (القيادة*) المدرسية:		
تركز الإدارة المدرسية على عمليات التأثير الفاعل في المجتمع المدرسي؛ لتحقيق مستويات متقدمة من الأداء المتميز، ودعم تنفيذ الخطط وإدارة عمليات التعليم والتعلم والتطوير المهني المستمر لمنسوبيها، وتحسين نواتج التعلم، وتعزيز الشراكة مع الأسرة والمجتمع المحلي.		
التخطيط	<p>(1-1-1-1) تضع المدرسة خطة تشغيلية مكتملة العناصر، وفق أهداف تطويرية محددة.</p> <p>(2-1-1-1) تتابع المدرسة تنفيذ خطتها وتطورها بما يضمن تحقيق أهدافها.</p>	
قيادة العملية التعليمية	<p>(1-1-2-1) تعزز المدرسة القيم الإسلامية والهوية الوطنية.</p> <p>(2-1-2-1) تلتزم المدرسة بقيم مهنة التعليم وأخلاقياتها.</p> <p>(3-1-2-1) توفّر المدرسة مناخاً آمناً للتعلم والنمو نفسياً واجتماعياً.</p> <p>(4-1-2-1) تنشر المدرسة قواعد السلوك والمواظبة، وتتابع تطبيقها.</p> <p>(5-1-2-1) توفّر المدرسة برامج وأنشطة تربوية داعمة للسلوك الإيجابي.</p> <p>(6-1-2-1) توفّر المدرسة برامج وأنشطة إثرائية غير صفية؛ لتطوير مواهب المتعلمين، وتهيئتهم للمستقبل.</p>	
	المدرسي المجتمع	<p>(1-1-3-1) تعزز المدرسة بناء العلاقات الإيجابية والتعاون في المجتمع المدرسي.</p> <p>(2-1-3-1) تُعزز المدرسة مشاركة الأسرة في تعلّم أبنائها، والتحضير لمستقبلهم.</p> <p>(3-1-3-1) تُعزز المدرسة الشراكة المجتمعية؛ لدعم التعلم والتأثير الإيجابي في المجتمع المحلي.</p>
	التطوير المؤسسي	<p>(1-1-4-1) توفّر المدرسة كادرًا تعليميًا مكتملاً ومؤهلاً.</p> <p>(2-1-4-1) توفّر المدرسة كادرًا إداريًا مكتملاً ومؤهلاً.</p> <p>(3-1-4-1) تظهر المدرسة ثباتًا واستدامة مالية.</p> <p>(4-1-4-1) تُشجّع المدرسة منسوبيها للحصول على الرخصة المهنية.</p> <p>(5-1-4-1) تدعم المدرسة التطوير المهني لمنسوبيها وفقًا لنتائج تقويم الأداء الوظيفي واحتياجاتهم.</p> <p>(6-1-4-1) تُطبّق المدرسة التقويم الذاتي المبنيّ على المعايير المعتمدة من الهيئة.</p> <p>(7-1-4-1) تنفذ المدرسة خطة للتحسين بناء على نتائج التقويم المدرسي، وتتابعها.</p>

1) (*) المؤشر يستهدف المدارس الأهلية والعالمية، ولا ينطبق على المدارس الحكومية.

2) التعليم والتعلم:		
تركز بيئة التعلم حول المتعلم ⁽²⁾ ، وتتوّع إستراتيجيات وأنشطة التعليم والتعلم فيها؛ لتلبية احتياجات المتعلمين، وتنمية قدراتهم في اكتساب المعارف والمهارات وتطبيقها وتحليلها وتقويمها، وتطبيق أساليب وأدوات تقويم متنوّعة وفاعلة لدعم تعلمهم، وتحسين أدائهم.		
توفّر المدرسة فرصًا متكافئة للتعلم، تلبّي احتياجات المتعلمين ومنهم ذوو الإعاقة والموهوبون.	(1-1-1-2)	بناء خبرات التعلم
تدعم المدرسة تنفيذ المناهج؛ لتحقيق نواتج التعلم المستهدّفة وفق الخطة الدراسية.	(2-1-1-2)	
تتوّع المدرسة في إستراتيجيات التدريس؛ لتلبية احتياجات المتعلمين، ودعم تعلمهم.	(3-1-1-2)	
تُفَعّل المدرسة التعلم الإلكتروني؛ لتلبية احتياجات المتعلمين، ودعم تعلمهم.	(4-1-1-2)	
توفّر المدرسة أنشطة تعلم تطبيقية ترتبط بحياة المتعلمين.	(5-1-1-2)	
تُنمّي المدرسة المهارات القرائية والعددية الأساسية لدى المتعلمين.	(6-1-1-2)	
تُنمّي المدرسة مهارات التفكير العليا لدى المتعلمين.	(7-1-1-2)	
تُنمّي المدرسة المهارات العاطفية والاجتماعية لدى المتعلمين.	(8-1-1-2)	
تُنمّي المدرسة المهارات الرقمية لدى المتعلمين.	(9-1-1-2)	
تُعزّز المدرسة دافعية المتعلمين للتعلم والاستمتاع به.	(10-1-1-2)	
تقوم المدرسة أداء المتعلمين باستخدام أساليب وأدوات تقويم متنوّعة وفاعلة.	(1-1-2-2)	تقويم التعلم
تُحلّل المدرسة نتائج التقويم وتوظّفها في تحسين نواتج التعلم بانتظام.	(2-1-2-2)	
تقدّم المدرسة التغذية الراجعة للمتعلمين بانتظام.	(3-1-2-2)	
3) نواتج التعلم:		
تُمثّل نواتج التعلم: المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم المتوقّعة تحقيقها لدى المتعلمين؛ نتيجة مرورهم بخبرات تربوية مُخطّط لها، وترتبط بالتحصيل التعليمي، والتطور الشخصي والصحي والاجتماعي.		
يُحقّق المتعلمون نتائج متقدّمة في مجال القراءة وفقًا للاختبارات الوطنية.	(1-1-1-3)	التحصيل التعليمي
يُحقّق المتعلمون نتائج متقدّمة في مجال الرياضيات وفقًا للاختبارات الوطنية.	(2-1-1-3)	
يُحقّق المتعلمون نتائج متقدّمة في مجال العلوم وفقًا للاختبارات الوطنية.	(3-1-1-3)	
يُحقّق المتعلمون تقدّمًا في مجال القراءة، قياسًا على مستوى أداء المدرسة السابق في الاختبارات الوطنية.	(4-1-1-3)	
يُحقّق المتعلمون تقدّمًا في مجال الرياضيات، قياسًا على مستوى أداء المدرسة السابق في الاختبارات الوطنية.	(5-1-1-3)	
يُحقّق المتعلمون تقدّمًا في مجال العلوم، قياسًا على مستوى أداء المدرسة السابق في الاختبارات الوطنية.	(6-1-1-3)	
يظهر المتعلمون الاعتزاز بالقيم والهوية الوطنية.	(1-1-2-3)	التطور الشخصي والاجتماعي
يظهر المتعلمون اتجاهات إيجابية نحو ذواتهم.	(2-1-2-3)	
يظهر المتعلمون التزامًا بالممارسات الصحية السليمة.	(3-1-2-3)	
يشارك المتعلمون في الأنشطة المجتمعية والأعمال التطوعية.	(4-1-2-3)	
يلتزم المتعلمون بقواعد السلوك والانضباط المدرسي.	(5-1-2-3)	
يظهر المتعلمون القدرة على البحث والتعلم الذاتي.	(6-1-2-3)	
يظهر المتعلمون اعتزازًا بثقافتهم، واحترامًا للتنوع الثقافي في المجتمع.	(7-1-2-3)	

(2) يُشير المتعلم إلى الطالب والطالبة، والتلميذ والتلميذة أيما ورد في المعايير والمؤشرات.



4) البيئة المدرسية:		
تحقق البيئة المدرسية المتطلبات الأساسية، وضمان جودة عناصر الأمن والسلامة؛ لتمكين مجتمع المدرسة بمختلف فئاتهم من تحقيق الأهداف التعليمية والتوقعات العالية لنواتج التعلم المستهدفة لدى المتعلمين.		
المبنى المدرسي	(1-1-1-4)	تنظيم مبنى المدرسة ملائم لعدد المتعلمين والمرحلة العمرية.
	(2-1-1-4)	تتوافر فصول ومعامل ملائمة للعملية التعليمية تلبي احتياجات المتعلمين ومنهم ذوو الإعاقة.
	(3-1-1-4)	تلبي المرافق والخدمات المساندة احتياجات المتعلمين، ومنهم ذوو الإعاقة.
الأمن والسلامة	(1-1-2-4)	تتوافر في فصول المدرسة ومعاملها وجميع مرافقها متطلبات الأمن والسلامة.
	(2-1-2-4)	تعمل المدرسة على صيانة جميع مرافق المبنى وتجهيزاته بانتظام.
	(3-1-2-4)	تعمل المدرسة على نظافة المبنى المدرسي وجميع مرافقه بانتظام.





www.etec.gov.sa
info@etec.gov.sa

Tel. 011 4974080 - 920033515 Fax 011 4974047
Saudi Arabia PO. Box 93655 Riyadh 11683



هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission